وكذا في القملة يلقيها عن جسده وكذا قيل في قتل العظاءة
ولو كان الجراد كثيرا فدم شاة ولو لم يمكن التحرز منه فلا اثم
ولا كفارة واسباب الضمان اما مباشرة واما امساك واما تسبيب
اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه ولو اكله او شيئا منه لزمه فداء
آخر وكذا لو اكل ما ذبح في الحل ولو ذبحه المحل ولو اصابه و
لم يوثر فيه فلا فدية ولو جرحه او كسر رجله او يده وراه سويا
فربع الفداء ولو جهل حاله فعد كاملا قيل وكذا لو لم يعلم
اثر فيه ام لا وقيل في كسر يد الغزال نصف قيمته وفي يديه كمال
القيمة وكذا في رجليه وفي قرنه نصف قيمته وفي كل واحد
ربع وفي المستند ضعف ولو اشترك جماعة في قتله
لزم كل واحد فداء ولو ضرب طيرا على الارض فقتله لزمه
ثلث قيمة وقال الشيخ دم وقيمتان ولو شرب لبن ظبية
لزمه دم وقيمة اللبن واما اليد فاذا احرم ومعه صيد زال
ملكه عنه ووجب ارساله وتلف قبل الارسال ضمنه
ولو كان الصيد نائيا عنه لم يخرج عن ملكه ولو امسكه

محرما في الحل وذبحه مثله لزم كلا منهما فداء ولو كان
احدهما محلا ضمنه المحرم وما يصيده المحرم في الحل لا يحرم
على المحل واما التسبيب فاذا اغلق على حمام وفراخ
وبيض ضمن بالاغلاق الحمامة بشاة والفرخ بجمل والبيضة
بدرهم ولو اغلق قبل احرامه ضمن الحمامة بدرهم
والفرخ بنصف والبيضة بربع وشرط الشيخ مع الا
غلاق الهلاك وقيل اذا نفر حمام الحرم ولم يعد فعن
كل طير شاة ولو عاد فعن الجميع شاة ولو رمى اثنان
فاضا احدهما ضمن كل واحد فداء ولو اوقد جماعة نارا
فاحترق فيها حمامة او اشبهها لزمهم فداء ولو قصد
وذلك لزم كل واحد فداء ولو دل على صيد او اغرى كلبه به
فقد ضمنه ومن احكام الصيد مسائل الاولى ما يلزم
المحرم في الحل والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم في
الحرم ما لم يبلغ بدنة الثانية بضمن الصيد بقتله عمدا
وسهوا وجهلا وان تكرر خطأ ايما ضمن ولو تكرر عمدا

Copyright © King Saud University